

## مرسوم رقم 52 لعام 2003

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلى

المادة /1/

تعديل المادة /2/ من قانون الاحداث رقم /18/ لعام 1974 وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الاتى

المادة /2/ لا يلاحق جزائيا الحدث الذى لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل0

المادة /2/

تعديل الفقرة /أ/ من المادة /3/ من قانون الاحداث رقم /18/ لعام 1974 وتعديلاته بحيث تصبح على الشكلى الاتى

أ / اذا ارتكب الحدث الذى اتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره اى جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير اصلاحية

المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير اصلاحية0

المادة /3/

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.